

Distr.: General
20 April 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن
تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى
الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وبالإشارة إلى رسالة البعثة الدائمة
المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، تتشرف بأن تحيل طيه الرد على الفقرة ١٩، المقدم من بنغلاديش لنظر اللجنة وإدراجه بعد ذلك في
تقرير بنغلاديش (انظر المرفق).



مرفق المذكورة الشفوية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

١٩ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجارة الأسلحة في بلدكم، إن وجد، أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة، وحركة الطالبان، والمشاريع والكيانات والجماعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

الرد: تصدر حكومة بنغلاديش تراخيص الأسلحة بعد إجراء عملية تحقق دقيقة على الصعيد الوطني. ولا يمكن إصدار ترخيص لأي شخص دون التحقق منه، ويخضع ذلك الشخص للعقاب بموجب القانون. ويعد ذلك تدبيراً وقائياً فعالاً لمكافحة حيازة الأسلحة أو الاتجار فيها أو الوساطة في شرائها بصورة غير مشروعة.

وتصدر التراخيص من مكتب مسؤول إصدار التراخيص (نائب المفوض) في المنطقة التابع لها طالب الترخيص (الوحدة

الإدارية) وقبل إصدار التراخيص لمقدم الطلب، تراعى الإجراءات التالية:

- ١٤' تقدم الطلب على استمارة معينة؛
- ٢٣' مستند إثبات دفع ضريبة الدخل بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ تاكا؛
- ٣٤' حد السن: ٣٠ سنة كحد أدنى في حالة الماسورة القصيرة؛
- ٤' حد السن: ٢٥ سنة كحد أدنى في حالة الماسورة الطويلة؛
- ٥' استيفاء تقرير التحقق الخاص بالشرطة؛
- ٦' مقابلة شخصية لمقدم الطلب مع مسؤول إصدار التراخيص بالمنطقة التابع لها في حالة المسدسات بأنواعها؛
- ٧' موافقة من وزارة الشؤون الداخلية.

وترجو البعثة الدائمة أن تتلقى ما يفيد تسلم الإضافة الواردة أعلاه وإدراجها في تقرير بنغلاديش المقدم إلى اللجنة.